وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام
وانه سجد بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام من
اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلما في كيفية الاخذ
بهذه الاحاديث فقالت داود لا يقاس عليها بل يستعمل في مواضعها
على ما جاءت وقال احمد كقول داود في هذه الصلوات خاصة
وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو
واما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير
في كل سهو ان شا سجد بعد السلام وان شا قبله في الزيادة والنقص
وقال ابو حنيفة الاصل هو السجود بعد السلام وتاولوا
بما في الاحاديث عليه وقال الشافعي الاصل هو السجود قبل
السلام وردّ بما في الاحاديث اليه وقال مالك ان كان السهو
زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله فاما الشافعي
فيقول قال في حديث ابي سعيد فان كانت خامسة شفعها ونص
على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود
ويتاول حديث ابن مسعود في القيام الى خامسة والسجود
بعد السلام على انه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام
ولو علمه قبله لسجد قبله ويتاول حديث ذي اليدين على انها
صلاة جرى فيها سهو عن السجود قبل السلام فتداركه بعد
هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس واقوى المذاهب
هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي وللشافعي قول كمذهب
مالك وقول بالتخيير وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع في
صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قال
القاضي عياض وجماعة من اصحابنا ولا خلاف بين هولا المختلفين
وغيرهم من العلما انه لو سجد قبل السلام او بعد للزيادة او للنقص
انه يجزيه ولا تفسد صلاته وانما اختلفوا فيما هو الافضل والله اعلم

قال الجمهور لو سهى سهوتين فاكثر كفاه سجدتان للجميع وبهذا
قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجمهور التابعين
وعن ابن ابي ليلى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف
قوله صلى الله عليه وسلم اتاه الشيطان فليس هو بتخفيف
الباء اي خلط عليه صلاته وهوسها عليه وشككه فيها **قوله**
صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان الى اخره
هذا الحديث تقدم شرحه في باب الاذان **قوله** صلى الله عليه
وسلم في حديث ابي هريرة فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين
وهو جالس اختلف العلما في المراد به فقال الحسن البصري
وطايفة من السلف بظاهر هذا الحديث وقالوا اذا شك هل صلى
فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر
هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من
من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلاة من بعد اخرى
ابدا حتى يستيقن وقالت بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا
شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعي واحمد
والجمهور من شك في صلاته هل صلى ثلاثا او اربعا مثلا
لزمه البنا على اليقين فيجب ان ياتي برابعة ويسجد للسهو عملا
بحديث ابي سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا
شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان
قالوا فهذا الحديث صريح في وجوب البنا على اليقين وهو
مفسر لحديث ابي هريرة فيحمل حديث ابي هريرة عليه وهذا
متعين فوجب المصير اليه مع ما في حديث ابي سعيد من الموافقة
لقواعد الشرع في الشك في الاحداث والميراث من المفقود وغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)